

# الديمقراطية والتداول السلمي لسلطة . . . حتمية الترابط

م.د. فلاح خلف كاظم الزهيري<sup>\*</sup>

## المقدمة

يتفق الباحثين على إن الديمقراطية تهدف إلى إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم وذلك يجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين أو مضطرين للخضوع لها خضوعاً "مقنناً" تسهر عليه وتجعله فعلياً "أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخاباً حراً" ويرتبط كل هذا بالقناعة والعمل بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع ، ويتفقون أيضاً على إن السمة الأساسية للدولة في النظم الديمقراطية هي دولة أحزاب وقوى سياسية مهما كان النظام الحزبي ثنائياً "أم تعددياً" والتنافس بينها ينشط الحياة السياسية ويمنح المعارضة القائمة أو المحتملة إمكانية معارضة من يمارس السلطة لما فيه من فائدة للدولة والمجتمع .

ومن ابرز المشاكل المحورية والأساسية في دول العالم الثالث هي مشكلة الممارسة السياسية للسلطة، وهي ظاهرة ممتدة منذ فترات زمنية طويلة ولحد الآن ولقد ترتب عليها ثوابت وقيم وإيديولوجيات أعطت الطابع الفردي للحكم ، وهذه الفردية اتسمت في اغلب الأحيان بالتسلط والاستبداد الفردي ولا تعرف القيمة السياسية للتداول والتعدد والاختلاف في كثير من بلدان العالم الثالث وما تجلبه هذه من منافع سياسية واجتماعية إذا ما اعتمدت كأسلوب ومنهج في ممارسة السلطة . على هذا الأساس نطرح موضوع التداول السلمي للسلطة كونه قيمة حضارية ومعاصرة للممارسة السياسية ولأنها قيمة غائبة في العديد من بلدان العالم ، فالتداول والاعتراف بالآخر لم تمارس وكل ما عرف عنها هو دراسات نظرية معرفية من دون معاشتها في الممارسة اليومية والسلطوية بصيغة مؤسسية إلا استثناءات قليلة، وفي ضوء ذلك سنقوم- وباستخدام أسلوب التحليل- بإيضاح العلاقة ما بين الديمقراطية كمنهج لإدارة الاختلاف بين أبناء المجتمع وبين قيمة التداول والتناوب في إدارة السلطة ، ومن خلال ثلاثة محاور رئيسية فضلاً "على المقدمة والخاتمة، يبحث الأول في مفاهيم الديمقراطية ومبدأ التداول السلمي للسلطة والثاني يبحث في أشكال آليات التداول السلمي للسلطة في حين يبحث المحور الثالث في صعوبات ومعوقات التداول السلمي للسلطة .

أولاً/أطار مفاهيمي:

## ١ مفهوم الديمقراطية :

يعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة للجدل وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر على الرغم من انه ليس مفهوماً جديداً "وأحد الأسباب الرئيسة لذلك ليس المصطلح بحد ذاته بقدر ما يثير محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى العديد من المدارس السياسية والفكرية<sup>١</sup> ، وفي الدراسات المعاصرة حول الديمقراطية فيلاحظ عدم وجود اتفاق بين الكتاب والمفكرين والمهتمين بالديمقراطية على تحديد دلالة المصطلح والسبب يعود إلى وجود مدارس أيديولوجية متباينة الرؤى والتصورات في تحديد الديمقراطية ومن ثم فإن المصطلح ككلمة ومفهوم لا يحمل معناً واحداً ثابتاً ومتفقاً عليه<sup>٢</sup> ،

<sup>\*</sup>معهد اعداد المعلمين، الرصافة الاولى.

<sup>١</sup> د. رياض عزيز هادي : الديمقراطية دراسة في تطورها، مفاهيمها، إبعادها، مطبعة الغفران ، بغداد ، ٢٠٠٨ ص ٧٤.

<sup>٢</sup> جورج جقمان : الديمقراطية في نهاية القرن العشرين نحو خارطة فكرية في مجموعة باحثين حول الخيار الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط٢، ٢٠٠١، ص ١٧.

وأغلب الكتاب يشيرون إلى إن الديمقراطية هي: كلمة إغريقية الأصل تتكون من مقطعين هما (Demos) ومعناه الشعب و(Cratia) ومعناها حكم فيكون المعنى حكم الشعب أو سلطة الشعب<sup>٣</sup>، وقد عرفت الموسوعة الأمريكية بأنها: (شكل من أشكال الحكومة تكون أغلبية قراراتها وتوجهاتها السياسية مستندة إلى الموافقة الحرة لأغلبية المحكومين ولتكون السلطة النهائية بيد الشعب)<sup>٤</sup>.

أما (علي خليفة الكواري) ففي معرض حديثه عن الديمقراطية يقول عنها أنها مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها في مضمونه وهي اليوم نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح<sup>٥</sup>. وعرفها (محمد عابد الجابري) على أنها سلطة الشعب معبرا عنها بمؤسسات تنتخبها انتخابا حرا<sup>٦</sup>.

ويلاحظ إن الديمقراطية بمعناها الواسع تعني: مشاركة الشعب في اتخاذ وصنع القرار وتنفيذه ومن ثم المحاسبة على نتائجه، هذه المعاني الكثيرة للديمقراطية أعطيت لها من قبل تيارات فكرية وسياسية واجتماعية مختلفة مشتقة من منطلقاتها الإيديولوجية، فعند القراءة في تطور الديمقراطية الليبرالية على سبيل المثال نرى: أن تطبيق الديمقراطية عندها يقوم على أساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل أغلبية المقاعد النيابية ومن ثم تشكيل الحكومة، ووجود معارضة تضم الأحزاب السياسية الأخرى، إما الديمقراطية الاشتراكية أو الشعبية والتي لاقت رواجا في دول العالم الثالث ومنها المنطقة العربية فان فكرتها الرئيسية عن الديمقراطية تتمثل في حصر حق الممارسة السياسية بطبقة أو تحالف طبقات اجتماعية معينة كالطبقة العاملة، وتحالف العمال والفلاحين بتحالف قوى الشعب العاملة وإلى غير ذلك، والتعبير السياسي لهذا النمط من الديمقراطية يتراوح بين حكم حزب واحد، أو حزب مهيم يقود جبهة أحزاب ثانوية وبين تنظيم سياسي يمثل تألف عدة طبقات اجتماعية<sup>٧</sup>.

أن مفهوم الديمقراطية على صعيد الفكر والممارسة له ثلاثة مقومات أساسية هي: **الحرية**: حيث لا بد من احترام الحريات المدنية مثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال والعبادة، **والحريات السياسية**: مثل حرية الرأي والتنظيم والمعارضة والمساواة بجوانبها السياسية والاجتماعية وأخيرا **المشاركة**: بمعنى إن القرار السياسي الذي يصدر في مجتمع ما يكون محصلة أفكار ومناقشات جماهير المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار<sup>٨</sup>، وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال عن المزايا والايجابيات التي يمكن أن تقدمها الديمقراطية؟

يذكر (روبرت دال) بان الديمقراطية تساعد على تجنب حكم قاس وشرير وحكم الفرد، وتضمن لمواطنيها عدد من الحقوق الأساسية لا تقدمها النظم غيرا للديمقراطية، فالديمقراطية ليست فقط عملية حكم وإنما هي بطبيعتها نظام للحقوق أيضا، وبذلك فهي تضمن لمواطنيها مدى واسع للحرية الشخصية أكثر من أي بديل محتمل آخر وتساعد الناس على حماية

<sup>٣</sup> عامر حسن فياض، ناظم الجاسور: ثلوث المستقبل العربي (التنمية، الديمقراطية، المجتمع المدني) مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

<sup>٤</sup> In cyclopedia America ;Vol 8;1980;p.684

<sup>٥</sup> علي خليفة الكواري، ماهية الديمقراطية المنشودة في الوطن العربي، مجلة قضايا إستراتيجية، العدد (٦٠)، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق ٢٠٠٦ ص ٩٧.

<sup>٦</sup> محمد عابد الجابري: نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ص ٢٠٨.

<sup>٧</sup> ورفاء محمد رحيم: دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (١٩٨١-٢٠٠٧) رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢١.

<sup>٨</sup> غانم محمد صالح: التحول الديمقراطي في الوطن العربي بين وهم التعبير ورغبة التغيير، مجلة العلوم السياسية، العدد (٣١) لسنة، ٢٠٠٠، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ٢١.

مصالحهم الشخصية الأساسية، والحكومة الديمقراطية هي وحدها تعمل على إتاحة الفرصة القصوى للأشخاص لممارسة الحرية والحقوق وتحقيق الذات أي أن يعيشوا في ظل قوانين من اختيارهم، وهي التي تستطيع إن تقدم أكبر فرصة لممارسة المسؤولية الأخلاقية، وإن تعزز التنمية البشرية بشكل أكمل، وهي وحدها التي يمكن إن تشجع على درجة عالية نسبياً من المساواة السياسية، والدول ذات الحكومات الديمقراطية تتجه إلى إن تكون أكثر رخاء من الدول ذات الحكومات غير الديمقراطية<sup>٩</sup>. ولكن هل هذا يعني أن تلك المزايا والايجابيات للديمقراطية كمفهوم وكآلية من آليات الحكم هي بمثابة مسلّمات لا يمكن نقضها أو نكدها ؟

أن الديمقراطية لها من العيوب مثلما لها من مزايا، فالممارسة الديمقراطية ليست قادرة على الدوام تجنب حصول الفساد وهي ليست ضماناً حقيقية مؤكدة للحقوق والحريات الشخصية، وتساعد دوماً الحفاظ على المصالح الشخصية الأساسية، وقد لا توفر المساواة، فاقتصادات السوق تفرض على الديمقراطية ثمنها الباهظ لأن اقتصاد السوق قد يقلل من احتمالات تحقيق المساواة السياسية الكاملة بين المواطنين في دولة ديمقراطية<sup>١٠</sup>، وتأسيساً على ما تقدم نجد إن بنية الديمقراطية وآلياتها والممارسة السياسية تقوم على المشاركة السياسية عبر قنوات المؤسسات السياسية وعلى أساس التنافس، ومن هذه الزاوية فإن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيس للديمقراطية فانتشار المشاركة من لدن المواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي عن الديمقراطية إذ إن هدف المشاركة السياسية أصلاً هو تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، وبضمان مساهمتهم في عملية اتخاذ القرار وصنعه أو التأثير فيها<sup>١١</sup>.

وبناء على ذلك يوصف النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في عملية صنع القرار واختيار القادة السياسيين . ولنا إن نسأل عن شروط ممارسة الديمقراطية ؟

الواقع إن هناك آراء عديدة حول المبادئ العامة للديمقراطية وشروط ممارستها ولكننا نميل إلى الشروط الآتية والتي نعتقد أنها تعبر عن المعنى الأقرب إلى الديمقراطية وهي<sup>١٢</sup> :

١. مبدأ سيادة إحكام القانون .
  ٢. مبدأ لا سيادة لفرد أو قلة على الشعوب.
  ٣. مبدأ الفصل بين السلطات.
  ٤. مبدأ حماية وضمان الحقوق والحريات العامة.
  ٥. مبدأ تداول السلطة سلمياً". ويمكن أن نضيف لها
  - ٦ - ثقافة سياسية ناضجة.
- وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا سنركز على المبدأ الخامس بالشرح والتحليل .
٢. مبدأ التداول السلمي للسلطة :

<sup>٩</sup> روبرت دال :عن الديمقراطية، ترجمة احمد أمين، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٧ .

<sup>١٠</sup> المصدر السابق نفسه، ص ٥٨ .

<sup>١١</sup> د حسين علوان :الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، في مجموعة باحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٥٦ .

<sup>١٢</sup> علي خليفة الكواري :مفهوم الديمقراطية المعاصرة، في مجموعة باحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٤ .

إن محاولة تعريف مفهوم تداول السلطة لا تخلو من صعوبات وإشكالات ترتبط بتعدد وجوه التداول وتنوع لوازم إحكامه مما يعرقل عملية حصره في إطار مفهوم واحد، مع ذلك وبشكل عام يعني هذا المبدأ: إن تتعاقب أو تتناوب على السلطة القوى السياسية المتنافسة، فتصل المعارضة إلى السلطة بعد إن تصبح أغلبية والأغلبية السابقة تحل محلها في المعارضة بعد إن تفقد صفتها كأغلبية<sup>١٣</sup>، وعرفها ( غسان سلامة): بأنها ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات<sup>١٤</sup>.

ويرى احد الباحثين إن التداول السلمي للسلطة يقصد به: وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء " كان شاغل المنصب رئيسا" للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب ،وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره احد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي<sup>١٥</sup>.

ذلك يؤكد الكثيرون إن مبدأ تداول السلطة بين القوى السياسية المتنافسة والفاعلة على صعيد الحياة السياسية من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية لأنه يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها وآلياتها في المجتمع المعني، كما ويعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده إزاء مطالب القوى السياسية بالمشاركة السياسية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يتطلب التداول السلمي للسلطة الاحتكام إلى رأي الأغلبية واحترام رأي الأقلية أو ترجيح حكم الأغلبية والأخذ برأيها ، وتأتي هذه الأغلبية بناء على عملية الاقتراع العام السري والدوري المنتظم الذي يجري في أوقات معلومة ، غير إن الأغلبية في نظم الديمقراطية لا تمتلك إن تعرض ما تشاء من قوانين أو تشريع ما تهوى، فالديمقراطية الدستورية تقيد حق الأغلبية بقيود دستورية الغاية منها الحفاظ وصيانة حقوق الأقلية ومنع الأغلبية من إلغاء أو الانتقاص من حقوق الأقلية في معارضتها الدستورية<sup>١٦</sup>.

ورغم إن مبدأ التداول السلمي للسلطة هو مبدأ دستوري تتم مراعاته من الدول الديمقراطية ذات النظم الملكية الدستورية مثلما هو مراعى في الجمهوريات الديمقراطية إلا إن الطابع الديمقراطي لهذا المبدأ الدستوري ينبغي العمل على تجسيده من خلال فتح مجالات المشاركة السياسية بل والإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى موقع السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك عبر انتخابات حرة نزيهة وحصولها على ما يؤهلها من أصوات الناخبين، ويرتبط بذلك الحديث عن وجود آليتين رئيسيتين لانتقال السلطة من شخص أو من مجموعة أو من حزب إلى آخر أو أخرى وهما: **الانتخابات** أي الانتقال السلمي وفقا " لإرادة الناخبين ،والعنف أي إجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك مقعده رغما" عنه باستخدام صورة من صور الإجبار أو الإكراه ،ولا ريب أن وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة يعتبر أمراً " جوهرياً" لتحقيق التداول السلمي للسلطة بالمعنى الغربي<sup>١٧</sup>.

إذن التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية كما يقول (علي خليفة الكواري): يكتسب أهميته من تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديمقراطي الأول هو مضمون التعددية في إن يكون لكل اتجاه سياسي الحق في المشاركة السياسية، والتأثير في قراراتها، والثاني هو مضمون حكم الأغلبية الذي يتمثل

<sup>١٣</sup> عصام سليمان : مدخل إلى علم السياسة ،دار النضال للطباعة، ط ٢ ،بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦٢ .

<sup>١٤</sup> د. غسان سلامة: أين هم الديمقراطيون ، في ديمقراطية من غير ديمقراطيين ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٥، ص ١١ .

<sup>١٥</sup> انظر: صفى الدين خربوش :السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات ،بحث منشور على شبكة الانترنت ، موقع [www// al](http://www.aljazeera0.com)

jazeera0.com تاريخ الدخول ٢٠١١/٥/١٥

<sup>١٦</sup> علي خليفة الكواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة ،مصدر سبق ذكره ص ٥٦ .

<sup>١٧</sup> صفى الدين خربوش: مصدر سبق ذكره.

في ترجيح حكمها، ومن أهم المسائل التي تتطلب معرفة تفضيل الأغلبية لها مسألة تولي السلطة باعتبار الشعب مصدر السلطات وتطبيقاً لمبدأ حكم الأغلبية<sup>١٨</sup>.

وهناك من يقسم التداول على السلطة بناءً على حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية، والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية بالشكل التالي<sup>١٩</sup>:

١- التداول المطلق: وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويتأتى هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني اثر فوز حزب أو تكتل حزبي متحانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

٢- التداول النسبي: وهو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي إذ، يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في أوقات زمنية متباعدة.

٣- التداول عبر وسيط: يوجد هذا النوع من التداول على السلطة خصوصاً في ألمانيا، إذ بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب لاجتماعي الديمقراطي)، من أجل تشكيل الحكومة وقد لعب الحزب الليبرالي، ولأوقات عدة دور المرجح لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة وكثيراً ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجماً أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر.

ونحن نرى أن المعايير المستخدمة اليوم لقياس التقدم السياسي لأي بلد هو اعتماد مبدأ التناوب السلطوي الاختياري من حيث الشكل والتجسيد الحيائي التي تضمنتها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل التشريعات الإنسانية الأخرى وبدون وجود هذا المبدأ على الصعيد التطبيقي لا معنى للحديث عن الديمقراطية شكلاً "ومضموناً".

#### ثانياً/ آليات وطرق التداول السلمي للسلطة :

إن الديمقراطية في أدق مراميها تهدف إلى إخضاع الحاكمين لإرادة المحكومين ومصالح الدولة خضوعاً مقنناً ومؤسساً عبر انتخابات حقيقية، وإن تقبل شركاء جدد في الحكم بوصفه جوهر الديمقراطية، ويرتبط كل هذا بالقناعة والعمل بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع.

إن السلطة السياسية في الدول الحديثة لا بد من أن تكون قادرة على إدارة مختلف الأنشطة وإحداث التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية وهذا يتطلب منع احتكار وممارسة السلطة من قبل قوى معينة وأشخاص محددين بذواتهم وإنما وجوب تداولها قانونياً استناداً إلى إرادة الأغلبية وحق هذه الأغلبية في إنابة ممارستها لممثليها وإن هذا التداول يجب أن يتم وفق آليات وطرق شرعية ودستورية وسلمية معترف بها تمنع وتسقط مسوغ الصراع والتنافس غير الشرعي من أجل إحداث تغير في النظام السياسي أو في السلطة السياسي، ومن هذه الطرق ما يلي .:

#### ١. الانتخاب الشعبي .:

يرى (موريس ديفرجية): إن الديمقراطية في أبسط معانيها ومفاهيمها النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخاب، حيث إن من أهم ركائز الحكم الديمقراطي هو وجود حكومة تستمد شرعيتها من إرادة المجموع

<sup>١٨</sup> علي خليفة الكواري: مصدر سبق ذكره، ص ٥٣-٥٦ .

<sup>١٩</sup> لمزيد من التفاصيل ينظر: أركان عبد الخضر كيلا، مفهوم تداول السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠ ص ٢٤ وما بعدها.

والأغلبية الشعبية، بمعنى إن الإرادة الشعبية هي حجر الزاوية في النظام السياسي الديمقراطي وبدونها يقع النظام في دائرة النظم الدكتاتورية، وعلى هذا الأساس أصبح الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار، ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سلمية وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقاً في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية<sup>٢٠</sup>. ومن أجل إن يتحقق الهدف الحقيقي من الانتخاب، كان لا بد من توافر مجموعة من الضمانات الضرورية واللازمة لإنجاح عملية اختيار الحكام ديمقراطياً ومنها:

أ. كفالة الحريات العامة: كحرية الاختيار والتعبير والاعتقاد والعمل والتجمع والتنقل في ظل القانون .

ب. تمتع المؤسسات السياسية والدستورية بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي.

ج- تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة اجتماعية محددة .

د - الإقرار بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة في عملية التنافس السلمي على السلطة ويعني ذلك انتفاء وسائل القمع والتهميش والإقصاء مع الذين لا يؤيدون سياسة الحكم القائم .

هـ- المساواة التامة-قدر المستطاع- بين النخب الحاكمة وبين خصومهم السياسيين خصوصاً فيما يتعلق بإتاحة الفرص أمامهم للعمل بين صفوف الجماهير والوصول إليهم بحرية<sup>٢١</sup>.

ويعتبر الانتخاب الشعبي- أياً كانت طريق الانتخاب- سواءاً على درجة واحدة كما هو معمول به في دول أمريكا اللاتينية، أو على درجتين من خلال المندوبين كما في انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٢٢</sup>، هو إحدى الوسائل المتبعة في اختيار رئيس الدولة ديمقراطياً، وهذا يعني إن الشعب هو الذي يقوم بانتخاب رئيس الدولة، ويسمى النظام الذي ينتخب فيه رئيس الدولة انتخاباً شعبياً بأنه نظام رئاسي كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الأنظمة المختلطة كما في فرنسا مثلاً .

إن الهدف من الانتخاب الشعبي في النظام الرئاسي هو بناء مؤسسات الدولة على قاعدة الفصل بين السلطات مع ترجيح كفه السلطة التنفيذية وإحاطتها بالضمانات التي تؤمن لها الاستقرار وتضمن لها بعض التحرر من سيطرة الأغلبية الحزبية في البرلمان ووفق قاعدة الضبط والموازنة<sup>٢٣</sup>.

ولكن عند الأخذ بالنموذج الرئاسي كقاعدة للحكم في دول العالم الثالث أدى عند التطبيق إلى ظهور نتائج سلبية انعكست على الواقع السياسي لهذه الدول، حيث إن نجاح عملية التفاعل الفعلي بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي هو حجر الزاوية في نجاح تطبيق أي نموذج للحكم وهذا ما افتقرت إليه أنظمة الحكم في العالم الثالث .

أن الافتقار إلى التوازن بين السلطات في هذا النظام تحوّل في تطبيقاته العملية في بعض دول العالم الثالث إلى مبدأ تركيز السلطة في يد رئيس الدولة، وعدم توزيعها بين الهيئات المختلفة، وقاد إلى ظهور دكتاتوريات رئاسية كما هو الحال في أمريكا اللاتينية وبعض البلدان العربية، وبالتالي انعكس هذا التركيز بالدرجة الأولى على مسألة التداول الديمقراطي السلمي للسلطة، فأصبح انتهاء مدة الرئاسة المنصوص عليها دستورياً "مصحوباً" دائماً بأزمة<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢٠</sup> موريس ديفرجية : الأحزاب السياسية، دار النهار، بيروت، ط٣، ١٩٨٠، ص٣٥٦.

<sup>٢١</sup> مها عبد اللطيف ألحدادي: مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٧٧.

<sup>٢٢</sup> ينظر د. شمران حمادي: النظم السياسية مطبعة الإرشاد، بغداد، ط٤، ١٩٧٥، ص٢٧.

<sup>٢٣</sup> مها ألحدادي: مشكلة التعاقب على السلطة، مصدر سبق ذكره، ص٧٨.

<sup>٢٤</sup> محسن خليل: النظم السياسية والقانوني الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص١٥٣.

٢- الانتخاب بواسطة البرلمان :- تعتبر طريقة الانتخاب بواسطة البرلمان هي الطريقة الثانية التي ينتخب بها رئيس الدولة) فتعطي بعض الدساتير حق انتخاب رئيس الدولة للمجلس النيابي وحده)، وتتبع هذه الطريقة في معظم الأنظمة البرلمانية مثل الهند وتركيا ولبنان والعراق حالياً .

إذ من مهام السلطة التشريعية هنا هي اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين الأشخاص الذين حازوا على أغلب الأصوات ، فإذا ما تقدم عدة مرشحين ولم يحصل أحد منهم على النسبة المئوية المطلوبة والمحددة في الدستور من أصوات الناخبين، ففي هذه الحالة تقع على السلطة التشريعية مهمة اختيار رئيس الدولة من بين المرشحين المتقدمين، وعادة ما يكون المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، وهذا الأسلوب في انتخاب وتداول السلطة بواسطة المجلس النيابي تعرض إلى نقد مفاده إن انتخاب المجلس لرئيس الدولة يجعل رئيس الدولة خاضعاً له وآله بيد حزب الأغلبية مما يضعف من سلطة رئيس الدولة، ومن استقلاله إزاء هذا المجلس، كما يضعف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إلا إن الملاحظ في أغلب دول العالم الثالث عدم تمكن البرلمان النيابي من إخضاع الرئيس المنتخب وذلك بسبب إن البرلمانات فيها لا تمثل جميع الاتجاهات السياسية فالأغلبية البرلمانية تكون عادة من حزب الرئيس وهذا يقود إلى إن تتركز بيده السلطة الفعلية في البلاد<sup>٢٥</sup>، وإلى جانب هيمنته على السلطة التنفيذية تصبح السلطة التشريعية خاضعة أيضاً لإرادته، وهذا عادة ما يحصل في بعض أنظمة دول العالم الثالث حيث توجد دائماً برلمانات تقتصر مهمتها على تأييد قرارات رئيس الدولة بحماس شديد ودائماً بالإجماع، فلا يوجد فصل بين السلطات، ولا تمارس كل هيئة وظيفتها باستقلال وهذه الهيمنة تقود إلى تكرار إعادة انتخاب رئيس الدولة كما هو الحال في كوبا منذ ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٨<sup>٢٦</sup>.

### ٣. صيغة التنافس الحزبي :-

يعني هذا وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في إطار النظام السياسي القائم الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءاً منه، وإحدى مؤسساته الرئيسية سواء كان نظاماً "برلمانياً" أو رئاسياً" فالحزب الذي يفوز بأغلبية انتخابية يحصل على مقاعد أكثر في البرلمان ويشكل الحكومة كما في النظام البرلماني، ويبقى حزب الأغلبية يمارس السلطة حتى قيام الانتخابات القادمة، وإن حافظ على الأغلبية بقي في الحكم وإلا وجب عليه الخروج من السلطة وتسليمها إلى الحزب الفائز<sup>٢٧</sup>.

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية واتجاهات الرأي، وهذا يعني توفير إمكانية انتقال السلطة سلمياً، وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقاً في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية، ووجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلاً سلمياً، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة يجب إن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجمع القوى الاجتماعية - السياسية في المجتمع عبر أحزابها، وتولي السلطة إذا ما نجحت في الانتخابات، إلا إن الملاحظ في بعض دول العالم الثالث هو عدم تمثيل جميع القوى في العملية السياسية، فلا تزال النخب الحاكمة غير قادرة على قبول خسارة المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي التي تتمتع بها، والتي يجب إن تكون مقبولة في سياق التنافس الحزبي وعادة ما تفرض قوانين تأسيس الأحزاب شروطاً تمنع بعض القوى السياسية من ممارسة حقها السياسي

<sup>٢٥</sup> د. شمران حمادي، مصدر سبق ذكره ص ٢٤١ وما بعدها .

<sup>٢٦</sup> مورييس ديفرجية : النظم السياسية، ترجمة احمد حبيب، مؤسسة كامل مهدي للطباعة، القاهرة بلا سنة نشر، ص ٤٠

<sup>٢٧</sup> مها الحديشي : مصدر سبق ذكره، ص ١١٠ .

في تولي السلطة رغم ما تتمتع به هذه القوى من تأييد شعبي واسع، كما هو الحال في رفض لجنة الأحزاب المصرية لمحاولتين لتأسيس حزب ناصري عام ١٩٨٢ و ١٩٩٠ وفي تونس رفضت السلطات منح تصريح لحركة الوحدة الشعبية لتأسيس حزب سياسي<sup>٢٨</sup>. أو وضع أو فرض قوانين أو قيود تمنع وجود الأحزاب أصلاً، كما في دول الخليج العربية التي لا زالت - إلى الآن - ترفض السماح بتشكيل أحزاب سياسية فيها بحجج وادعاءات متنوعة.

إن صيغ التنافس الحزبي في ظل التعددية الحزبية إذا ما أريد له الاستقرار يستلزم قدرة في استيعاب القوى الاجتماعية الجديدة، والذي يعني خلق أحزاب جديدة تعبر عن مصالح هذه القوى التي تدل على قابلية النظام في التكيف وفق متطلبات التطور الاجتماعي، وبالتالي توسيع المشاركة السياسية لكل القوى الاجتماعية، والملاحظ في بعض دول العالم الثالث إن اعتماد نظام تعدد الأحزاب غالباً ما يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار السياسي ولا يحقق تعاقباً فعلياً على السلطة بين القوى الاجتماعية - السياسية وهذه الحالة نجدها في العديد من الدول الإفريقية زامبيا، ملاوي، بنين، الرأس الأخضر<sup>٢٩</sup>.

إن القواعد القانونية في ظل النظام التنافسي تقتضي إن يكون دور الأحزاب المعارضة ليس إسقاط الحزب الحاكم من خلال الوسائل غير الدستورية وإنما القبول بقاعدة التداول السلمي للسلطة من خلال صناديق الاقتراع . وأخيراً علينا إن نؤكد هنا إن الصيغ الثلاثة التي ذكرناها أعلاه يوجد بينها من التداخل ما هو كبير، فالانتخاب الشعبي و الانتخاب بواسطة البرلمان تعتبر من صيغ وصول قادة أو رؤساء الدول إلى السلطة، وهذه جزئية من موضوعة أوسع في صيغ التداول وصيغ التعاقب على السلطة و التي تعد التنافس بين الأحزاب إحدى صيغها الأساسية والتي تصب أيضاً في موضوعة اختيار رئيس الدولة بأسلوب الانتخاب، أي إن الصيغ الثلاثة تشترك في عوامل رئيسية أهمها الانتخاب ولكن الاختلاف في الطرق والآليات وعلى هذا الأساس ارتأينا إن نطرح هذا التقسيم للصيغ والآليات والطرق في التعاقب أو تداول السلطة .

#### ٤ - المعارضة السياسية:.

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع شامل للمعارضة السياسية أو تحديد هويتها بشكل دقيق بسبب اختلاف المفهوم بين طرف وآخر تبعاً لإطاره السياسي، والمرجعية الإيديولوجية التي يستمد منها منظومته المعرفية، مما يفسح المجال إمام تعدد وتنوع تعريف المعارضة ، مع ذلك قال عنها (عصام سليمان) بأنها: عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة. أو أنها ( قوى - أحزاب - أو جماعات سياسية - تمتلك برنامجاً محدداً يهدف في الأساس للوصول للسلطة وتمتلك<sup>٣٠</sup> الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف )<sup>٣١</sup>. ونميل إلى هذا التعريف لأنه يتميز بالشمولية و احتوائه على الأساس الذي يخدم موضوع التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية . وحتى تنشأ المعارضة يجب إن يكون للحكومة سياسة منظمة وواضحة، حتى يمكن معارضة النهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة ومعارضة التوجهات السياسية التي تعتمدها تلك الحكومة . والسؤال الذي يثار هنا أين تعمل المعارضة السياسية ؟

<sup>٢٨</sup> لمزيد من التفاصيل ينظر ، احمد ثابت :التعددية السياسية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ،بيروت ،العدد ( ١٢٥ )، ٢، ١٩٩٢، ص ١٦ .

<sup>٢٩</sup> مها ألحدبني : مصدر سبق ذكره ص ١١٩ .

<sup>٣٠</sup> عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسية مصدر سبق ذكره ص ٢٥٧ .

<sup>٣١</sup> خليل العنابي : دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد والحالة المصرية ،في مجموعة باحثين الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة ،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،ط ١، ٢٠٠٥، ص ٤٠٨ .



من ناحية المبدأ يعد البرلمان بالنسبة للمعارضة السياسية المكان السياسي المميز لما يقدمه لها من تمثيل ومشاركة ، وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة وما هو أغلبية، وبالنتيجة فإن مسألة تمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق احد أحزابها يضفي الصفة الرسمية على عمل المعارضة ، إذ يعد البرلمان المنبر الذي يسمح لزعيم المعارضة (أو الزعماء) بنقد الحكومة وتقويم أداؤها بل وحتى سحب الثقة منها إذا تم التصويت على ذلك بالنسبة المطلوبة لإحلال المعارضة محل الأغلبية في النظم ذات الديمقراطية الراسخة، كما تشارك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية والرقابية على الحكومة وتمتلك الصحافة<sup>٣٢</sup>. ويجب أن لا يغيب عن الذهن أحياناً وجود معارضة سياسية خارج البرلمان وبشكل رسمي وقانوني معترف بها، لكن واقع الحال يبين إن قسم أو نسبة من المعارضة السياسية يكون عملها داخل البلد ولكن- بشكل سري- للخشية من متابعة ومراقبة أجهزة الحكومة ولجوئها إلى سياسة التخويف والترهيب والمتابعة ضد القوى المعارضة أو يكون مكان عملها في الخارج لاضطرابها لترك بلدها من جراء سياسات النظام الحاكم في القمع والملاحقة للقوى المناهضة والمعارضة لسياساتها وهذه الحالة تكثر في العديد من الدول العالم الثالث، وتستخدم عادة النظم السياسية لمواجهة قوى المعارضة الكثير من الوسائل كالإبعاد ومصادرة الأموال والممتلكات والقتل والتي ربما تصل للأهل أو أقرباء المعارضين ، مع ذلك نقول انه وعلى الرغم من وجود المعارضة السياسية في أي نظام سياسي في العالم إلا أنها تختلف من نظام إلى آخر بحسب طبيعة النظام السياسي الذي تكون موجودة فيه وحسب نظرة ذلك النظام لتلك المعارضة، فمن حيث وضعها القانوني يمكن تمييز نوعين منها :- المعارضة غير الشرعية التي تعني: القوى التي ترفض النخبة الحاكمة دخولها في إطار النظام السياسي وتمنعها قانونياً "ودستورياً" من المشاركة، والمعارضة الشرعية: وهي القوى التي تعترف النخبة الحاكمة بها وتقر بوجودها قانونياً<sup>٣٣</sup>.

إن المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءاً من نظامها السياسي ، ولذلك يجمع الفقه الدستوري على انه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة، وبخاصة في صور الأحزاب، فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي<sup>٣٤</sup>. وفي حال غياب المعارضة يختل النظام الديمقراطي وقد تتعثر العملية السياسية برمتها كما هو حاصل الآن في العراق. كما ترتبط الديمقراطية بنظام تعدد الأحزاب، وذلك لتحقيق التعدد في الآراء وتقوية المعارضة، غير إن ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات وعليها إن تعمل لمصلحة الشعب وإن تحقق أهدافه<sup>٣٥</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأنه ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة حقيقية وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية اليوم إن يصبح في الأغلبية غداً ، وإن يمارس السلطة، فلن يكون هناك نظام ديمقراطي.

ويتضح مما سبق بأن المعارضة السياسية لها علاقة وثيقة بالديمقراطية من خلال :-

<sup>٣٢</sup> ورفاء محمد رحيم : دور المعارضة السياسية ، مصدر سبق ذكره ص ١١

<sup>٣٣</sup> د. شمران حمادي : النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره ص ١٦٥ وأيضاً حسين علوان ، مشكلة المشاركة ، مصدر سبق ذكره ص ٤٩ .

<sup>٣٤</sup> ورفاء محمد رحيم : مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ .

<sup>٣٥</sup> حسين علوان : التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية مجلة الدراسات الإستراتيجية ، العدد (٤) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ص ١٧٣ .

- ١- ليس هناك حكومة تحوز على المساندة التامة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما إذا كانت تقود عدد كبير من البشر ومن ثم فانه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليها كل الأفراد .
- ٢- المعارضة تعبير طبيعي عن حقيقة عدم إمكانية إرضاء الأفراد جميعهم، أي أنها تمثل قيمة جماعية لا أفضليات معينة على الحكومة إن تعطيها الوجود في سلم أفضلياتها السياسية وفي سلوكها .
- ٣- إن الديمقراطية هي النظام الذي يحقق ديناميكية هذا التفاعل دون تصادم عند انتقال السلطة أو الرقابة عليها<sup>٣٦</sup> .
- أخير يمكن القول: لا يمكن إن يكون هناك نظام يدعي الديمقراطية ما لم يتيح إمام القوى السياسية إمكانية التداول والتناوب على السلطة، إذ لا معنى ولا قيمة لأي عمل سياسي مرخص به ما لم يكن له القدرة والمجال في الوصول إلى السلطة سلميا" .

### ثالثا / معوقات التداول السلمي للسلطة :

لقد أوضحنا في الأوراق السابقة أهمية التداول السلمي للسلطة في النظم الديمقراطية وقلنا انه لا يمكن إن يكون هناك نظام ديمقراطي ما لم تتوفر إمكانية للانتقال السلطة وتداولها سلميا" بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع المعني ، مع ذلك إن بعض النظم تحاول وتسعى جاهدة إلى خلق وتطوير أنماط للانتقال السلطة تتلاءم مع ظروفها أو بما يؤمن لها البقاء والاستمرارية في السلطة، وهنا يذكر احد الباحثين إن هناك جملة عوامل أسهمت في استقرار النخب السياسية وتشبثها في السلطة منها ما هو داخلي يتمثل في تراكم الخبرة والتجربة في استخدام وسائل القهر والعنف ضد المنافسين والمعارضين والقدرات العالية لأجهزة الأمن والمخابرات التابعة لها وأيضا غياب الدولة الرائدة أو النظام النموذج الذي يحرّض أو يؤيد التغيير يكون قريبا في أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ظروفها، ومنها ما هو خارجي يتمثل في التبعية وحماية الدولة المتنوعة للعديد من الأنظمة<sup>٣٧</sup> . وهذه الحالة تنطبق على الواقع العربي انطباقا" كبيرا"، ومن الأساليب والوسائل الأخرى التي تلجأ إليها بعض الأنظمة السياسية من اجل التمسك بالسلطة، ومنع تداولها تتمثل بوضع شروط تعجيزية لا تنطبق ألا على شخص الرئيس، وبالتالي تفضي هذه الحالة إلى إعادة انتخاب الرؤساء مرة ثانية وثالثة من خلال تجاوز الانتخاب الشعبي المباشر بدعوة الجمعية التأسيسية (البرلمان) لإعادة انتخاب الرئيس ، وهذا يعني انتفاء وجود مرشحين منافسين للرئيس بموجب الصيغة الدستورية للتداول، وقد لجأ إلى هذه الوسيلة (دوفالية) في هاييتي في أمريكا اللاتينية حيث أعلن بعد انتهاء مدة رئاسته بأنه قد أعيد انتخابه لدورة رئاسية جديدة دون معارضة<sup>٣٨</sup> .

كما يعتبر الاستفتاء الشخصي من الوسائل والأساليب المعتمدة لخرق مبدأ الانتخاب الشعبي لتداول السلطة المباشر، والتي تعطي نفس الأهداف السابقة بعدم وجود دور للمعارضة في المشاركة وفي عملية التنافس على السلطة من خلال مرشحيتها، وتأتي وسيلة الخلافة كصيغة أخرى لتقييد حق الانتخاب الشعبي المباشر، والتي تعني قيام رئيس الجمهورية بتعيين خلفا" له عند انتهاء مدة رئاسته، ويكشف هذا الاختيار عن الإجراءات الخاصة بمراكز السلطة الحقيقية في الدولة، وبالتالي يكون الانتخاب الشعبي ليس سوى صيغة شكلية لإضفاء الشرعية على المرشح الرسمي في الحكم، والأمثلة في أمريكا اللاتينية كثيرة فإثناء حكم الرئيس البوليفي (هوغو بانزر) قام باختيار (خوان بيردا) خليفة له

<sup>٣٦</sup> نقلا عن وراق محمد رحيم : مصدر سبق ذكره ص ٢٩ .

<sup>٣٧</sup> د. سعد الدين إبراهيم : المجتمع والدولة في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨، ص ٣٠٠ .

<sup>٣٨</sup> مها الحديشي : مصدر سبق ذكره، ص ٨٠-٨١ .

في عام ١٩٧٨ عن طريق تزوير الانتخابات وعند اختيار الرئيس الغواتيمالي (لوغاس غارسيا) الجنرال (انجل غيفارا) كخليفة له ودعمه في الانتخابات التي فاز فيها عام ١٩٨٢<sup>٣٩</sup>.

إن خروج الأنظمة البرلمانية في بعض دول العالم الثالث عن الإطار التقليدي للنظام البرلماني هيأ لأغلب رؤساء الدول فرص للهيمنة على برلمانات هذه الدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك : إن حق حل البرلمان الذي يعطى عادة " لرئيس الدولة مباشرة بناء" على طلب الحكومة لإحداث نوع من التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين ( التشريعية والتنفيذية)، هذا الحق تحول في كثير من دول العالم الثالث إلى حق شبه شخصي لرئيس الدولة يستعمله لضرب الحياة البرلمانية ومنعها من أداء رسالتها، والملاحظ انه رغم كثرة استعمال حق الحل في تلك الدول (مثال حل مجلس الأمة الكويتي لمرات عديدة من قبل أمير البلاد والتي كان آخرها عام ٢٠١١) فإن الحق المقابل له وهو حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة لم يستعمل إلا نادرا" وهذا يعني عدم قدرة البرلمان في التأثير على رئيس الدولة والحكومة أيا كانت طريقة الانتخاب<sup>٤٠</sup>.

تأسيسا على ما تقدم فقد مهد النزوع إلى احتكار سلطة رئاسة الدولة في العديد من أنظمة دول العالم الثالث، وإخضاع القواعد القانونية لمتطلبات هذا الاحتكار إلى إن تنعكس هذه النزعة على باقي مراكز السلطة الهامة في الدول، وأصبحت معايير الاختيار من أجل دعم مركز رئيس الدولة واستمرار بقائه في السلطة تقوم على أسس لا تتوافق والأهداف المرسومة في الدستور.

إما فيما يتعلق بالتعددية والتنافس الحزبي فإن ضعف التنظيم الاجتماعي في بعض دول العالم الثالث قابله ضعف تنظيم الأحزاب فيها، حيث إن أغلب الأحزاب في هذه البلدان تفتقر إلى التنظيم ورابطة حقيقية تربط أعضاء الأحزاب من جهة وبين أعضاء الأحزاب وقياداتها من جهة أخرى، والتي لا تقوم على أساس تنظيمي، وإنما على أساس من الولاء القبلي أو الطائفي أو الأثني، وذلك لانعدام التجانس بين السكان الذين تتعدد انتماءاتهم العرقية والدينية والإقليمية والذين يدينون بالولاء لجماعتهم قبل أي شيء آخر، مما يعني إن تعكس الأحزاب و تعبر عن تلك الولاءات المحدودة وتدججها لا إن تقلل منها أو تتجاوزها<sup>٤١</sup>. كما هو الحال في معظم الأحزاب الإفريقية وبعض الأحزاب العربية حيث تقوم العضوية في معظم أحزابها ليس على تأييد سياسات هذه الأحزاب وبرامجها بل لاعتبارات قبلية وعرقية، وفي بعض الأحيان تقوم الرابطة بين الأحزاب وقياداتها على أساس الولاء الشخصي كما هو الحال في أمريكا اللاتينية فهي لا تتطلب من أعضائها أي انتماء إيديولوجي أو فلسفي، وذلك يرجع إلى أنها أحزاب شخصية وهذه الأحزاب هي تعبير عن النزعة الشخصية التي تشكل الركيزة التي تقوم عليها السياسة في أمريكا اللاتينية<sup>٤٢</sup>.

إن الأحزاب في السلطة تلجأ عادة إلى إتباع وسائل وأساليب عديدة لضمان فوزها في الانتخابات، ومن هذه الوسائل: اعتبار البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة يتقدم فيها حزب الحكومة بقائمة مرشحين واحدة للدولة كلها بحيث لا يعطي الناخبون أصواتهم لأشخاص مرشحين وإنما يعطون أصواتهم لحزب معين وبذلك يسهل استبعاد أحزاب المعارضة<sup>٤٣</sup>. ونتيجة لضعف التنظيم الحزبي فإن التنافس على السلطة لا يخلو من تأثير المؤسسة العسكرية حيث إن عدم وجود قواعد مستقرة للعمل السياسي بين الأحزاب السياسية يدفع إلى لجوء العديد منها إلى المؤسسة العسكرية من

<sup>٣٩</sup> المصدر السابق نفسه، ص ٨٢-٨٣.

<sup>٤٠</sup> د. خميس البدي : محاضرات أُلقيت على طلبة الدكتوراه، ك: ٢٠٠٨.

<sup>٤١</sup> أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٧، ص ١٧٠- ١٧٠.

<sup>٤٢</sup> عبد الرضا الطعان: البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩٤-٩٥.

<sup>٤٣</sup> مها الحديشي : مصدر سبق ذكره، ص ١١٦.

اجل الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، مثلما حدث في السلفادور عام ١٩٨٩ حيث تحالف الحزب الجمهوري الوطني مع المؤسسة العسكرية للحفاظ على مصالح فئات اجتماعية والتي تمثلها من ملاك الأراضي الكبار، وفي السودان الذي شهد منذ الاستقلال عمليات صراع بين القوى السياسية المختلفة مجتمعة في مواجهة الجيش الذي يحاول بعد تحقيق الانقلاب استمالة إحدى هذه القوى إلى جانبه مع السماح لها بالعمل السياسي من خلال الإطار التنظيمي الذي يخلقه<sup>٤٤</sup>.

إما فيما يخص المعارضة، فعلى الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط لحياة السياسية، ويعطي انطبعا "أساسيا" حول ديمقراطية النظام، إلا إن غالبية النظم السياسية في دول العالم الثالث تضع العراقيل والعقبات والقيود التي تمنع المعارضة من أداء دورها أو تضع العراقيل في طريق نشاطها السياسي ومن هذه العراقيل: القيود التي تضعها دساتير هذه البلدان والتي تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة أو الحكومات تمكنهم من فرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية إنشاء وعمل أحزاب المعارضة السياسية أو تعديل فقرات دستورية التي تضمن وتجزئ تحديد الولاية الرئاسية لمرة ثانية أو ثالثة كما فعل الرئيس الجزائري ( بوتفليقة ) مؤخرا عندما عدل في الدستور فقرات تجيز له الترشيح مرة أخرى ، ولم تقف هذه المعوقات عند هذا الحد بل تمارس النظم العديد من الإجراءات التي من شأنها إعاقة ممارسة المعارضة السياسية لنشاطها أو منعها من الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وخاصة في أوقات الانتخابات التشريعية والرئاسية وتراوحت هذه الإجراءات بين الترغيب والترهيب .

#### الخاتمة

على ضوء ما تقدم يمكن القول إن تداول السلطة من أهم عناصر و ركائز الحكم الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية لعموم أبناء المجتمع، وتواجه هذه العملية العديد من المشاكل و العقبات بسبب خرق القواعد القانونية المنظمة لهذه العملية وآلياتها، فأنظمة بعض دول العالم الثالث لا تزال عاجزة عن إدراك المعنى الصحيح للسلطة في كونها سلطة الدولة وليست سلطة الحكام وأنه لا يمكن احتكارها من قبل قوة اجتماعية - سياسية واحدة، وحيث إن من مهام الدولة الحديثة تحقيق مصالح المجتمع بكل قوى، فلا بد إن تتمتع جميع هذه القوى بحق تولي السلطة أو المشاركة فيها، ومن ثم التأثير في صنع القرارات السياسية المعبرة عن المصالح العامة، ولما كان من غير ممكن إن تتولى جميع هذه القوى السياسية السلطة في نفس الوقت فانه لا بد إن يكون هناك اتفاق معني بالكيفية التي يتم بها تداول السلطة سلميا بين هذه القوى والتزام به ، فعندما تحتكر السلطة من قبل مجموعة معينة أو تشكيل معين اجتماعي - سياسي واحد في الوقت الذي تجد فيه تشكيلات أخرى نفسها مجردة من حق تولي السلطة أو المشاركة فيها يصبح العنف وسيلة الذين هم خارج السلطة من اجل الاستيلاء عليها وأداة الذين هم في السلطة لضمان البقاء في الحكم والنتيجة تتناقض كفاءة النظام السياسي في الاستجابة لجميع القوى الاجتماعية وإحداث التوازن بين هذه المطالب ، ومن ثم يتضح أن التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير ووسائل إعلام تقوم بدور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة.

إن الديمقراطية هي مفهوم إنساني سابق على قيام الدولة الحديثة لذلك فان أي مجتمع يستطيع الأخذ بها وفق أسس تتلاءم ومرحلة التطور التي يعيشها وهذا يعني إن التخلف أو التأخر ليس مبررا كافيا لعدم تطبيقها بآلياتها (ومنها التداول السلمي للسلطة )، ومن ثم احتكار السلطة السياسية تحت ذريعة تحقيق التطور الاجتماعي

<sup>٤٤</sup> احمد ثابت : مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ .

والاقتصادي والسياسي، فالديمقراطية هي ممارسة عملية يحكم بها الشعب أيا كانت درجة تطوره عبر سلطة سياسية يختارها هو ويقر لها تنظيم شؤونه عندها تكون أي صيغة للحكم ناجحة إذا ما تم إقرارها من أغلبية الشعب.